

قانون المال الضائع و المترك لسنة 1905

ترتيب المواد

المادة :

- 1- اسم القانون .
- 2- الاحتفاظ بسجل المال الضائع والمترك فى نقطة الشرطة .
- 3- البيع .
- 4- مكافأة الشخص الذى يعثر على مال ضائع أو متروك .
- 5- التصرف فى عائد البيع .
- 6- السجلات التى يجب أن تحتفظ بها هيئة السكك الحديدية .
- 7- تصرف هيئة السكك الحديدية فى المال .
- 8- التزام المالك بمصروفات الحفظ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المال الضائع والمترك لسنة 1905

(1/3/1905)

اسم القانون .

- 1- يسمى هذا القانون ، ” قانون المال الضائع والمترك لسنة 1905 ” .
- الاحتفاظ بسجل المال الضائع والمترك فى نقطة الشرطة .
- 2- تحتفظ كل نقطة شرطة بسجل خاص بما تعثر عليه الشرطة أو أي موظف آخر ، أو يسلم الى أيهما ، من الأموال الضائعة والمتركة وتعلق قائمة بهذه الأموال فى مكان ظاهر خارج نقطة الشرطة .
- البيع .
- 3- إذا لم يطالب بهذا المال خلال واحد وعشرين يوماً إن كان حيواناً أو خلال سنة فى الأحوال الأخرى جاز بيعه بالمزاد العلني وإضافة عائد البيع الى حساب الحكومة ، أما الأموال القابلة للتلف فيجوز بيعها فى زمن أقل وفقاً لتقدير الضابط المسئول عن نقطة الشرطة .
- مكافأة الشخص الذى يعثر على مال ضائع أو متروك .
- 4- أي شخص يعثر على مال ضائع أو متروك غير الحيوان ويسلمه للشرطة يكون مستحقاً لعشر قيمته أو عشر

عائد بيعه على سبيل المكافأة ، فإذا طلب المالك لذلك المال برده اليه وجب عليه دفع هذه المكافأة وفقاً لتقييم ذلك المال الذى يقوم به وكيل نيابة أو قاض وذلك بالإضافة الى أية مصروفات أنفقت فيما يختص بذلك المال .1

التصرف في عائد البيع .

5- للمالك الحق في استلام عائد بيع المال بعد خصم المصروفات التي أنفقتها السلطات ومكافأة الشخص الذى عثر على المال إذا طلب المالك ذلك خلال سنتين من تاريخ دخول ذلك المال في حيازة السلطات وبعد مضي هذه المدة يكون عائد البيع ملكاً للحكومة .

السجلات التي يجب ان تحتفظ بها هيئة سكك حديد السودان .

6- تحتفظ هيئة سكك حديد السودان بسجل أو سجلات مماثلة خاصة بكل ما في حيازتها من الأموال الضائعة أو المتروكة والتي يعثر عليها في أي قطار أو محطة أو فناء مسور أو مبنى تابع للهيئة المذكورة .

تصرف هيئة سكك حديد السودان في المال .

7- أي مال ضائع أو متروك وكذلك أي مال في حيازة هيئة سكك حديد السودان تعذر العثور على صاحبه أو المرسل إليه أو في حالة أي حيوان أو مال قابل للتلف يتخلف صاحب أو المرسل اليه عن استلامه خلال سبعة أيام من تسلمه إخطاراً بوصوله فإنه يجوز بيعه وإضافة عائد البيع الى حساب الهيئة بعد مضي المدد الآتية :

(أ) في حالة البضائع القابلة للتلف ، بعد المدة التي تقررها جهة الاختصاص في الهيئة المذكورة ، مراعية في ذلك حالة تلك البضائع ،

(ب) في حالة الحيوان ، بعد عشرة أيام ، من استلام الإخطار سالف الذكر ،

(ج) في حالة الأموال الأخرى ، بعد ستة أشهر ، من تاريخ دخولها في حيازة الهيئة أو من الوقت الذى تصير فيه جاهزة للتسليم الى المرسل اليه بحسب الحال : على أنه يكون لأصحاب الحيوانات أو الأموال القابلة للتلف التي بيعت الحق في استلام عائد البيع بعد خصم المصروفات التي أنفقت ، متى تقدموا بطلب بذلك ، خلال ستة أشهر من تاريخ دخول تلك الحيوانات أو الأموال في حيازة الهيئة .

التزام المالك بمصروفات الحفظ .

8- يكون المالك الذى يطالب باسترداد أي مال مما ذكر في المادة 7 ملزماً بأن يدفع للهيئة تلك المصروفات - إن وجدت - التي أنفقتها في سبيل حفظ ذلك المال والعناية به .